قوله سردا اي من غير جلوس عقب الثانية ومفهومه انه لا يجوز كالمغرب وهو ما مشى عليه القاضي
لكن في الاقناع الجزم بالصحة قوله مع امام اي صلى الوتر ثلاثا قوله فان كان يسلم المراد يسلم قاله
م ص في شرحه وبذلك عبر في الاقناع ويمكن ان يقال ان المص اشار الى انه لا يشترط تحقق
سلام الامام بل حيث كان من شانه ذلك اجزاته الركعة ما لم يتحقق انه لم يسلم جمعا بين الكلا[م]
قوله فقضى اي ما لم يدركه واذا شك فيما صلاه امامه هل هو ثلاث او خمس او سبع او احدى
عشرة فالاكمل ان ياتي بالاكثر وبقي النظر فيمن ادرك ركعة مع امام صلى ثلاثا بسلام
وتشهدين كالمغرب او بواحد سردا هل يصح اقتصاره في النية على ركعة او لا بد من نية
ما صلاه الامام ان تحقق فالمص الظاهر انه يتعين الثاني حتى توافق نية الامام
والماموم واقول ويصح الاول والتوافق غير لازم بدليل صحة نية الظهر ممن ادرك الامام
بعد ركوع الثانية من الجمعة الا ان يقال ان هذا ثبت على خلاف القياس ولا يقاس
عليه م خ قوله جاز لان احاديثه كلها معلولة لكن يجوز العمل بالحديث الضعيف في
فضائل الاعمال بشرط ان لا يشتد ضعفه وان لا ينوي سنيته وان يعمل به لنفسه م خ
قوله ويؤمن ماموم اي ان سمع والا فالظاهر انه يقنت لنفسه كما لو لم يسمع قراءة الامام
فانه يقرا قوله لامام الوقت انه يقنت بعد الرفع من الركعة الاخيرة قوله تابع اي فيقنت من غير
رفع ليديه ولا دعاء ولو لم يسمع قوله وامن اي ان سمع قال في الاختيارات واذا فعل الامام ما يسوغ
فيه الاجتهاد تبعه الماموم فيه وان كان هو لا يراه مثل القنوت في الفجر ووصل الوتر قوله
المؤكدة يكره تركها ولا تقبل شهادة من داوم عليه لسقوط عدالته اقناع قوله فيخير الفا
بمعنى الواو قاله في الحاشية قوله الا دلالة بدل ام سنة ظهر لا صفة لان النكرة لا توصف بالمعرفة
كما قيل في قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة الذي قوله التحية واكسنة لعل محله حيث شرعت
التحية قوله جماعة هذا هو الاكمل لانه يقيد في سنيتها قوله بين كل اربع اي واربع اخرى قوله
ووقتها اي وقت الاستحباب واما وقت الجواز فبالفراغ من العشا ولو في جمع تقديم فيجوز
فعلها قبل سنة العشا كما ذكره ابن قندس وكذا يجوز فعلها بعد الوتر وقبل الفجر لم ينقضه
بان يحرم بركعة ينوي بها نقض الوتر اي نصيره الوتر الذي فعله شفعا بانضمام هذه
الركعة اليه ثم يتهجد ثم يوتر فراجع منتهى المجد فصل قوله ولم ينسخ اي عند الاكثر وهل
الوتر قيام الليل او غيره احتمالان الاظهر الثاني قاله في الاقناع قوله وتكره مداومته لعل المراد
مداومة قيام كله فانه المكروه كما في الاقناع قوله ولا يقومه اي لا يستحب قوله عيد يعني فطرا واضحى
وفي معناها ليلة النصف من شعبان قوله وصلاة ليل اي كل ليل الخ قوله مثنى اي كل منهما اثنتين
اثنتين وكان الظاهر ان يكرر مثنى كما هو كذلك في بعض النسخ لتظهر المطابقة قوله باربع
اي سردا اشمل سنة الظهر قبلها وبعدها وقبل العصر من خط الكاتب قوله او ثنتين ليلا الخ
فان قلت قد تقدم في كلام المص في سجود السهو انه اذا قام الى ثالثة ليلا فكمن قام الى
ثالثة بفجر اي في صلاة فرض الصبح ومعلوم ان ذلك يبطل عمده الصلاة ويوجب سهوه

كل شي ابطل عمده الصلاة فانه يوجب السجود سهوا وجهلا الا النفس سجود واجب محله
قبل السلام فان هذا لعذر اعني السجود المذكور يبطله عمده الصلاة اي اذا تركه المصلي
عمدا بطلت الصلاة ومع ذلك لا يوجب سهوه ولا جهله السجود بل ان ذكره قريبا اتى به
من غير سجود احترازه له السهو فتدبر وبخط على قوله الا اذا تركه قبل السلام ويتعمد تركه
بعد السلام ان قلنا محله ندب وهو المذهب وان قلنا وجوب فيتعمد تركه قبل السلام
فقط والذي للمص على المحرر وانظر لو كان عليه سجود محله قبل السلام فاراد فعله بعد السلام
ثم لما سلم تركه عمدا فهل تبطل كما يشعر به كلام الشهاب والذي للمص اولا لانه وقت سلامه
كان عازما على فعل السجود وقد تمت صلاته صحيحة فلا يلحقها البطلان كما لو احدث وهذا
اقرب وعليه فمعنى يتعمد تركه ما محله قبل السلام ان يعزم وهو في الصلاة على ترك السجود
ويتركه اما لو عزم على فعله بعد السلام فسلم ثم تركه فلا ما لم يكن حيلة هذا ما ظهر والله اعلم
قوله شروع اي سنون قوله وقضاه سماه قضى باعتبار فوات محل الندب بالسهو قوله
ولو اختلف محلهما اي محل السهو من قوله كسجود صلب اي وما يقال فيه وبعد رفع هكذا
قرره شيخنا وقال لتتم المطابقة باب صلاة التطوع قوله فتوابعه كالنفقة
فيه قوله تعليمه ظاهره ان التعلم والتعليم في مرتبة واحدة مع ان التعليم نفعه متعد و
نفع التعلم نظرا الى تعدي نفع التعلم ايضا باعتبار الاول وهو ظاهر قول ابي الدرداء العالم
والمتعلم في الاجر سواء انتهى وان كان يمكن حمله على معنى انهما سواء في ثبوت اصل الاجر
وان اختلف م خ قوله ونحوها كتفسير قوله الغريب اي لم ينو الاقامة بمكة م خ قوله ثم ما تعدى
اي بقية ذلك والا فبعض المتقدم يتعدى قوله من عتق ملخصه ان الصدقة زمن
غلاء وحاجة افضل من العتق مطلقا وفي غير غلاء وحاجة عتق القريب افضل من الصدقة
عليه وعتق الاجنبي افضل من صدقة على اجنبي وصدقة على قريب محتاج افضل من
عتق اجنبي وبخطه على قوله من عتق اي لاجنبي كما قيده به بعضهم والا فعتق القريب ثنا
عتق وصدقة قوله واكدها كسوف الخ يعني ان مجموع ذلك اكد وان كان في نفسه متفاو[تا]
قوله فوتر كان الاشبه ان يكون الوتر اكد حتى من الكسوف فانه قد قيل بوجوبه وصلاة
راتبة وكان واجبا عليه عليه السلام وقد قال صلى الله عليه وسلم ما لفظه او معناه قد زادكم
الله صلاة هي احب اليكم من حمر النعم م خ والجواب انما قدمه لتشرع له الجماعة مطلقا بخلاف
الوتر فانه لا تشرع له الجماعة الا اذا كان تابعا للتراويح قوله وآخر ليل يجوز ان يكون
ستة من غير تقدير وخبره افضل اي افضل من اوله ويجوز ما سلكه الشر[ح] وهو ان يقدر
في جانب المبتدا ويجعل احرظ فا والتقدير ووتر آخر ليل وخبره افضل والمعنى افضل
من كونه اوله م خ قوله سردا هن في السبع وجد احره وهو ان يجلس بعد السادسة ويتشهد
التشهد الاول وقد اشار الى ذلك الصرصري بقوله
وان شئت ايضا فات بالست واقعدن ... وان شئت الوتر صل الوتر سبعا متابعا

قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)